DCAS Doc No. 6
16/8/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

التعديلات المقترحة

(مقدمة من أوروغواي)*

مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨، مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد ***[سلامة] أمن*** الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا جسيما على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في ***[سلامة] أمن*** الطيران المدني؛

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ؛

وإذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها، ***والمشاركين في ارتكابها، والمتواطئين مع مرتكبيها والمساعدين على ارتكابها***؛

قد اتفقت على ما يلي:

اقتراح

١- تغيير كلمة السلامة بكلمة الأمن في موضعين في الفقرة الأولى من الديباجة، ***وكذلك في المادة (١)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) ... الخ***.

٢- وإضافة عبارات ***المشاركين في ارتكابها، والمتواطئين مع مرتكبيها والمساعدين على ارتكابها*** في آخر فقرة من الديباجة.

* ملاحظة: يأتي النص المقترح للحذف بحروف بارزة وبين قوسين، والإضافات المقترحة على النص بحروف بارزة بدون أقواس.

التعليل

١- نقترح استعمال كلمة الأمن عوض السلامة، نظرا لأن الاتفاقية تتناول أمن الطيران وليس سلامة الطيران.

٢- ونقترح إضافة عبارات *المشاركين في ارتكابها، والمتواطئين مع مرتكبيها والمساعدين على ارتكابها* إلى الفقرة الأخيرة من الديباجة، لأنه قد يكون هناك أشخاص، بالإضافة إلى الجاني، يكلفون أشخاصا آخرين بارتكاب الجريمة، أو يتعاونون مباشرة مع مرتكبها في مرحلة الإعداد أو خلال ارتكاب الجريمة، بالقيام بفعل يكون أساسيا لتنفيذ الجريمة (المشارك في ارتكاب الجريمة).

٣- ولذلك ينبغي أن تسري الاتفاقية على الأشخاص الذين يقدمون الدعم المعنوي أو المادي لارتكاب الجريمة، بالقيام بأفعال قبل أو خلال تنفيذ الجريمة، لكنها أفعال غير أساسية تمهد لتنفيذ الجريمة (التواطؤ).

٤- وينبغي أن تسري الاتفاقية كذلك على الأشخاص الذين يساعدون مرتكبي الجريمة أو المتواطئين معهم، بعد ارتكابها ودون اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة، على جني ثمار أو نتائج ذلك الفعل، وعرقلة التحقيق الذي تجريه السلطات أو الفرار من الملاحقة القضائية أو العقاب. وعلى غرار ذلك، ينبغي كذلك أن يكون مسؤولا أمام القضاء، بموجب هذه الاتفاقية، كل من يزيل أو يخفي أو يغير، بأي طريقة كانت، براهين الجريمة أو آثارها، أو الأدوات التي استعملت في تنفيذها، سواء كان ذلك لمصالح شخصية أم لا (الإخفاء)، وكل ذلك ينسجم مع المادة ١(٢).

المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا [***وبدون حق قانوني***]:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض [***سلامة***] ***أمن*** الطائرة للخطر؛

(ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض [***سلامتها***] ***أمنها*** للخطر [***وهي في حالة طيران***]؛

(ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره [، ***بأي وسيلة كانت***،] على متن طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض [***سلامتها***] ***أمنها*** للخطر [***وهي في حالة طيران***]؛

(د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض [***سلامة***] ***أمن*** الطائرات للخطر [وهي في *حالة طيران*]؛

(ه) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا [***سلامة***] ***أمن*** أي طائرة للخطر [***وهي في حالة طيران***]؛

١ مكرر- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا [***وبدون حق قانوني***]، مستعملا أي جهاز أو مادة أو سلاح:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يقدم خدمات للطيران المدني الدولي يتسبب أو يرجح أن يتسبب ***لذلك الشخص*** في إصابة خطيرة أو في وفاته؛

(ب) أو يدمر أو يلحق أضرارا جسيمة بمنشآت مطار يقدم خدمات للطيران المدني الدولي، أو بطائرة ليست في الخدمة تتواجد على أرض المطار، أو يعرقل الخدمات التي يقدمها المطار، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض أو يرجح أن يعرض [***السلامة***] ***الأمن*** للخطر في ذلك المطار؛

الاقتراح

١- تصويب لغوي يخص النسخة الأسبانية للنص.

٢- تغيير كلمة *السلامة* بكلمة *الأمن* في الفقرات الفرعية من الفقرة الفرعية (أ) إلى الفقرة الفرعية (ه) وإدخال نفس التغيير على المادة (ا) *مكررا*.

٣- حذف عبارة *بدون حق قانوني*.

٤- حذف عبارة *في حالة طيران* من الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ه) وحذفها كذلك من المادة (١) مكرر.

٥- حذف عبارة *بأي وسيلة كانت*.

التعليل

١- تقديم الصياغة الصحيحة للجملة المعنية في النص الأسباني.

٢- انظر التعليل الذي أوردناه أعلاه لاستعمال كلمة *الأمن* عوض كلمة *السلامة*. وهذه الاتفاقية هي اتفاقية خاصة بأمن الطيران وليس سلامة الطيران.

٣- نقترح حذف عبارة *بدون حق قانوني* لأن النص يشير إلى أفعال إجرامية دولية تكون مقصودة بطبيعتها ولا يمكن تصور ارتكاب هذا النوع من الأفعال بحق قانوني.

٤- نقترح حذف عبارة *في حالة طيران* من الفقرة الفرعية (ه) لأن هذه العبارة تحد من نطاق السيناريو السابق وتتعارض مع أحكام الفقرات الفرعية قبلها.

٥- نقترح حذف عبارة *بأي وسيلة كانت* من الفقرة الفرعية (ج) لأنها لا تضيف أي شيء جديد.

المادة ٥

٢ (ب) ... عندما يرتكب الجريمة شخص [***عديم الجنسية***] يكون مقر إقامته أو مقر إقامتها [***المعتاد***] ***الدائم*** في إقليم تلك الدولة؛

الاقتراح

١- نقترح حذف عبارة *عديم الجنسية*.

٢- نقترح حذف كلمة *المعتاد* والاستعاضة عنها بكلمة *الدائم*.

التعليل

١- نعتقد أن الإقامة الدائمة كافية لتعليل بسط الاختصاص.

٢- تستعمل كلمة " دائم" في عدد من الصكوك الدولية وليس كلمة " معتاد".

المادة السادسة

١- ... الدولة الطرف التي يوجد [***الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم***] ***المتهم*** في إقليمها ...

الاقتراح

نقترح أن نستعيض عن عبارة *الجاني* أو مرتكب *الجريمة المزعوم* بكلمة " *المتهم*".

التعليل

تستعمل كلمة *المتهم* في القوانين الجنائية واستعمالها يتوافق مع المبدأ القانوني الأكثر قبولا.

المادة الرابعة عشر

الاقتراح

في حالة نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم القيام بمحاولة للتوصل إلى تسوية طبقا للترتيبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليل

١- بخصوص العبارة " يتم القيام بمحاولة"، لا يفرض ميثاق الأمم المتحدة أي التزام لتسوية النزاعات، إلا التزام القيام بمحاولة لتسويتها.

٢- تتمثل "الترتيبات الواردة" في الفصل السادس، المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة " بحل المنازعات حلا سلميا" في: المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ الأطراف إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٣- لا يبدو من الحكمة إضافة أي شيء جديد في هذا الباب، نظرا للطبيعة الدستورية للميثاق. كما ينبغي أن تتطابق كل الاتفاقات اللاحقة مع أحكام الميثاق.

٤- وعلى نفس المنوال، لا يبدو من المستحسن السماح بإبداء تحفظات على حكم بشأن تسوية نزاع وتشير إلى الميثاق.

— — — — — — — —

مشروع النص الموحد لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠
مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية

الديباجة

إذ تعتبر أن ردع هذه الأفعال يقتضي على وجه الاستعجال وضع تدابير ملائمة لمعاقبة مرتكبيها، ***<u>والمشاركين في ارتكابها، والمتواطئين مع مرتكبيها والمساعدين على ارتكابها</u>***؛

الاقتراح

١- نقترح إضافة عبارات ***المشاركين في ارتكابها، والمتواطئين مع مرتكبيها والمساعدين على ارتكابها*** في آخر فقرة من الديباجة.

التعليل

١- بالإضافة إلى الجاني، قد يكون هناك أشخاص يكلفون أشخاص آخرين لارتكاب الجريمة، أو يتعاونون مباشرة مع الجاني، سواء في مرحلة الإعداد أو في تنفيذ الجريمة بالقيام بفعل أساسي لوقوع الجريمة (المشارك في الجريمة).

٢- لذلك ينبغي أن تسري الاتفاقية على الأشخاص الذين يقدمون الدعم المعنوي والمادي لارتكاب الجريمة، بقيامهم بأفعال قبل أو خلال تنفيذ الجريمة، لكنها أفعال تكون غير أساسية وتمهد لتنفيذ الجريمة (التواطؤ).

٣- ينبغي أن تسري الاتفاقية كذلك على الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للجناة أو المتواطئين معهم، بعد ارتكاب الجريمة ودون موافقة مسبقة منهم على ارتكابها، لجني الفوائد أو النتائج المترتبة عن ذلك، ولعرقلة التحقيقات التي تجريها السلطات أو الفرار من المتابعة الجنائية أو العقاب. وعلى غرار ذلك، ينبغي أن يكون مسؤولا أمام القضاء كذلك، وبموجب هذه الاتفاقية، كل من يزيل أو يخفي أو يغير، بأي طريقة كانت، براهين الجريمة أو آثارها، أو الأدوات التي استعملت في تنفيذها، سواء كان ذلك لمصالح شخصية أم لا (الإخفاء).

المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا [***<u>وبدون حق قانوني</u>***] ...

٢- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يهدد [***<u>بمصداقية</u>***] [***<u>أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد بمصداقية</u>***] بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١.

الاقتراح

١- تصويب لغوي يخص النسخة الأسبانية للنص.

٢- حذف كلمة *بدون حق قانوني*.

٣- نقترح الصياغة التالية في الفقرة ٢: *يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يهدد بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١.*

التعليل

١- تصويب لغوي يخص النسخة الأسبانية.

٢- نقترح حذف عبارة *بدون حق قانوني* لأنه إذا كان التهديد بارتكاب جريمة، فمن البديهي أن يتم بدون حق قانوني. كما أن التهديد متعمد بالضرورة لعدم وجود تهديد يمكن أن يوصف بغير المتعمد.

٣- نعتقد أن التهديد لا يتسم بالمصداقية إلا عند وقوع الجريمة المهدد بارتكابها. ولا يمكن تحديد مصداقية التهديد في الوقت الذي يتم التوعد به.

المادة الثانية عشرة

الاقتراح

في حالة نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم القيام بمحاولة للتوصل إلى تسوية طبقا للترتيبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليل

١- بخصوص العبارة " يتم القيام بمحاولة"، لا يفرض ميثاق الأمم المتحدة أي التزام لتسوية النزاعات، إلا الالتزام بالقيام بمحاولة لتسويتها.

٢- تتمثل "الترتيبات الواردة" في الفصل السادس، المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة " بحل المنازعات حلا سلميا" في: المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن تلجأ الأطراف إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٣- لا يبدو من الحكمة إضافة أي جديد في هذا الباب، نظرا للطبيعة الدستورية للميثاق. وينبغي أن تتطابق كل الاتفاقات اللاحقة مع أحكام الميثاق.

٤- وعلى نفس المنوال، من غير المستحسن، على ما يبدو، السماح بإبداء تحفظات على حكم بشأن تسوية نزاع ويشير إلى الميثاق.

— انتهى —